الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 313930

تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة **********، الكائن عنوانه بمكاتبه بعدد ********** شارع ********، تونس،

من جهـة،

والمعقب ضده: ********** الكائن عنوانه ********** معتمدية *******، القيروان.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** الوطني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2013 تحت عدد 313930 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 29105 بتاريخ 28 ديسمبر 2012 والقاضي:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه بتاريخ 4 ماي 1997 عثر المعقب ضده على قنبلة يدوية من مخلفات الحرب العالمية بجانب محل سكناه فظن انها لعبة وولج بها الى داخل المطبخ وشرع في تفكيكها إلا انها انفجرت عليه فتم نقله الى المستشفى الجهوي بحفوز ثم المستشفى الجهوي **********بالقيروان وقد تولى المعقب ضده رفع قضية أمام المحكمة الادارية طالبا جبر

الأضرار اللاحقة به فتعهدت الدائرة الإبتدائية السابعة بالنزاع وأصدرت حكما تحت عدد 1/17422 بتاريخ 28 ديسمبر 2012 قضى "بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بأن يودي للمدعي مبلغ ثلاثين الف دينار (30.000،000د) بعنوان ضرره المادي ومبلغ اربعة آلاف دينار (4.000،000د) بعنوان ضرره المعنوي ومبلغ ثلاثة آلاف دينار بعنوان الضرر الجمالي (3.000،000د) وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها". فاستأنفه المعقب وتعهدت الدائرة الاستئنافية بالقضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة ******** ********** بتاريخ 9 جانفي 2014 والمتضمنة طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي:

- مخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الادارية بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن الدوافع التي جعلت المتضرر يقدم على تفكيك القذيفة كان مرده اعتقاده كونها لعبة وأنه نظرا لصغر سنه لا يسوغ تحميله اي قسط من المسؤولية والحال أنه وخلافا لذلك لا يجوز إعفاء والديه من المسؤولية عن الاضرار الحاصلة له اللذان يتحملان مسؤولية عدم مراقبته عملا بأحكام الفصل 93 من مجلة الالتزامات والعقود. وأنه فضلا عن ذلك فإن تاريخ اكتشاف القنبلة اليدوية من قبل المتضرر في 4 ماي 1997 والتي تعد من مخلفات الحرب العالمية يعد خير دليل على صعوبة التنبئ بأماكن وجودها خاصة وانها منتشرة بكامل تراب الجمهورية. وأن ذلك يعد من قبيل القوة القاهرة كما أن طريقة فتحها بآلات حادة من قبل المتضرر يجعله المتسبب الوحيد بفعله إضافة إلى عدم مبالاة والديه وبتقصيرهما وبقلّة انتباههما وهو ما تسبب في الضرر الحاصل له الذي لم يكن نتيجة عمل إداري غير شرعي أو أشغال أذنت بها الإدارة أو ترتّب عن أحد أنشطتها الخطرة على نحو ما إقتضاه الفصل 17 من قانون المحكمة الادارية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي. وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة ********** وتمسكت بمستندات التعقيب. ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضده وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

وحيث أنه من جهة أخرى فإنه يتجه الإعراض عن تقرير نائب المعقب ضدّه في الرد على مستندات التعقيب لعدم إتباع إجراءات التبليغ عن طريق عدل التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 69 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه إعتبارها تولّي المتضرر تفكيك القذيفة كان مردّه اعتقاده بأنها لعبة ونظرا لصغر سنه لا يسوغ تحميله أيّ قسط من المسؤولية والحال أنه لا يجوز إعفاء والديه من المسؤولية عن الأضرار الحاصلة له طالما ثبت عدم مراقبته اللازمة عملا بأحكام الفصل 93 من مجلة الالتزامات والعقود. وأنه فضلا عن ذلك فإن تاريخ إكتشاف القنبلة اليدوية في 4 ماي 1997 والتي تعد من مخلفات الحرب العالمية يعد خير دليل على صعوبة التنبئ بأماكن وجودها خاصة وانها منتشرة بكامل تراب الجمهورية وان ذلك يعد من قبيل القوة القاهرة كما أنّ طريقة فتحها بآلات حادة من قبل المتضرر يجعله المتسبب الوحيد بفعله وبعدم مبالاة والديه وبتقصيرهما وبقلة انتباههما في الضرر الحاصل له.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن وزارة الدفاع الوطني تكون المسؤولة الوحيدة عن عدم تطهير تراب الجمهورية التونسية من المفرقعات والمتفجرات التي يشكل وجودها خطرا على العموم

سواء كانت قريبة من الثكنات ومكان تدريب الجيوش أو بعيدة عنها وسواء كانت متروكة من قبل وحدات الجيش التونسي أو من قبل الجيوش الأجنبية التي مرت بالبلاد التونسية وذلك بالنظر الى فداحة الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها ولما يفترض أن تملكه الادارة من معدات ووسائل للبحث والكشف عن هذه الفرقعات وإبعادها عن متناول العموم وإبطال مفعولها.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أصابت في تطبيق القانون في دعوى الحال لما أسست حكمها على أن مسؤولية الإدارة في هذه الصورة هي مسؤولية موضوعية وغير مبنية على الخطأ تجد أساسها في فكرة المخاطر غير العادية والتي يكفي لقيامها إثبات الضرر المشتكى منه وقيام علاقة مباشرة بينه وبين الشيء الخطر. وأنّه لا طائل من وراء التمسك بالقوة القاهرة لصعوبة التنبئ بأماكن وجود المتفرقعات والمتفجرات المبثوثة بتراب الجمهورية ضرورة أنّه يقع على كاهل الإدارة كما سلف بيانه إتخاذ التدابير الضروريّة الكفيلة بالتوقّي من تلك المخاطر، الأمر الذي يتجه معه ردّ المطعن الرّاهن لعدم وجاهته كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	الإمضاء: لطفي الخالدي	فاتن هادف

313930. 19 04 .03.